Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 9

تاريخ الوثيقة الأصلية: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

تاريخ النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي إيركي كورولا، رئيساً للدائرة
القاضي سانغ – هيون سونغ
القاضية أكوا كوينيحيي
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضي داني‍يل ديفيد نتاتدا نسيريكو

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو

نسخة علنية محجوبة منها معلومات

حكم

في استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعنوان "قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١"

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابرتشيو غاريليا

محاميا الدفاع
السيد ليريس انْكويبي
السيد إيميه كيلولو–موسَمبا

الممثِّل القانوني للمجني عليهم
السيد أسنغامبي زارامبو

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدمها السيد جان-بيير بمبا غومبو طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعنوان ''قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١'' (ICC-01/05-01/08-1789-Conf)،

بعد المداولة،

تصدر بالإجماع ما يلي

الحكم

يُؤيَّد القرار المعنون ''قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١'' ويُرفَض الاستئناف.

أولاً – الاستنتاجات الرئيسة

١ – لا يسري الالتزام الواقع على الدائرة بتحديد شروط الإفراج وبالتماس معلومات إضافية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بهذه الشروط إلا إذا: 'أ' كانت الدائرة تنظر في مسألة الإفراج عن الشخص بشروط؛ 'ب' أبدت دولة استعدادها وقدرتها عموماً على استقبال هذا الشخص في أراضيها؛ 'ج' لم يكن بين يدي الدائرة معلومات كافية عن شروط الإفراج تتيح لها اتخاذ قرار مستنير.

٢ – إذا رغبت الدائرة في إضافة سبب جديد للاحتجاز استناداً إلى حوادث وقعت بعد تقديم طلب الإفراج المؤقت، وجب عليها أن تلتمس قبل إصدار قرارها مزيداً من الملاحظات من الأطراف.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تمَّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

١ – في ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١ أودع السيد بمبا طلباً للإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]** (المشار إليها فيما يلي بـ''**[معلومة محجوبة]**'') في أثناء العطلات القضائية وخلال الفترات التي لا تنعقد فيها جلسات الدائرة مدة ثلاثة أيام متتالية[١] (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ''طلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]**''). وأرفق السيد بمبا بطلبه رسالةً بعث بها محاميه إلى **[معلومة محجوبة]**[٢] (يُشار إليها فيما يلي بـ''رسالة السيد بمبا'') وجواب **[معلومة محجوبة]** عليها[٣] (المشار إليه فيما يلي بـ''رسالة **[معلومة محجوبة]** المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١'').

٢ – وفي ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ دعت الدائرة الابتدائية **[معلومة محجوبة]** إلى تقديم ملاحظاتها بشأن طلب السيد بمبا الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]**[٤] (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ''القرار الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١''). وأودعت **[معلومة محجوبة]** ملاحظاتها (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''ملاحظات **[معلومة محجوبة]**'') في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١[٥].

٣ – وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها المعنون ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت''[٦] رافضة فيه، من جملة أمور، طلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]**.

---

[١] ''طلب إضافي للإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا إثر رسالة الضمان الدولي الصادرة عن **[معلومة محجوبة]**''، ICC-01/05-01/08-1479-Conf-tENG، الفقرة ٣١.

[٢] المرفق باء بالطلب المعنون ''طلب إضافي للإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا إثر رسالة الضمان الدولي الصادرة عن **[معلومة محجوبة]**''، ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1479-Conf-AnxB-tENG.

[٣] المرفق ألف بالطلب المعنون ''طلب إضافي للإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا إثر رسالة الضمان الدولي الصادرة عن **[معلومة محجوبة]**''، ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1479-Conf-AnxA-tENG.

[٤] ''قرار طلب ملاحظات بشأن الطلب المعنون 'طلب إضافي للإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا إثر رسالة الضمان الدولي الصادرة عن **[معلومة محجوبة]**'''، ICC-01/05-01/08-1492-Conf، الفقرة ٩.

[٥] المرفق الثاني بالتقرير المعنون ''تقرير قلم المحكمة بشأن تنفيذ القرار ICC-01/05-01/08-1492-Conf''، ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1556-Conf-Anx2.

[٦] ICC-01/05-01/08-1565-Conf.

٤ – واستأنف السيد بمبا هذا القرار في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١١[٧].

٥ – وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ أودع قلم المحكمة رسالتين من **[معلومة محجوبة]** إحداهما مؤرَّخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١ (يُشَار إليها فيما يلي بـ''الرسالة المؤرخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١'') والأخرى في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ (يُشار إليها فيما يلي بـ''الرسالة المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١)[٨]، حدَّدت فيهما ما ستتخذه من تدابير في حال الإفراج عن السيد بمبا في أراضيها[٩].

٦ – وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ نقضت دائرة الاستئناف من القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت ما يتعلق برفض طلب السيد بمبا الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]** وأوعزت إلى الدائرة الابتدائية بإعادة النظر في هذا الطلب[١٠] (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ''حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا'').

٧ – وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها المعنون ''قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء حكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١''[١١] (المشار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه'')، رافضةً فيه طلب السيد بمبا الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]**.

---

[٧] ''إخطار باستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت'''، ICC-01/05-01/08-1573-Conf (OA 7).

[٨] المرفق ١ بـ''إحالة قلم المحكمة ملاحظات **[معلومة محجوبة]**''، ICC-01/05-01/08-1621-Conf-Anx1-tENG (OA 7).

[٩] المرفق ١ بـ''إحالة قلم المحكمة لملاحظات **[معلومة محجوبة]**''، ICC-01/05-01/08-1621-Conf-Anx1-tENG (OA 7).

[١٠] ''حكم بشأن دعوى استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ بعنوان ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت''، ICC-01/05-01/08-1626-Conf (OA 7). أُودِعت عن هذه الوثيقة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ نسخة علنية محجوبة منها معلومات باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-01/08-1626-Red (OA 7). وكل الإشارات الواردة في هذا الحكم تحيل إلى هذه النسخة العلنية. وأصدرت القاضية أوشاسكا رأياً مخالفاً جزئياً للحكم؛ انظر الصفحات ٣١ إلى ٣٨.

[١١] ICC-01/05-01/08-1789-Conf. أُودِعت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ نسخة علنية محجوبة منها معلومات باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-01/08-1789-Red. وكل الإشارات الواردة في هذا الحكم تحيل إلى النسخة العلنية.

باء – ما تمَّ من إجراءات أمام محكمة الاستئناف

٨ – استأنف السيد بمبا القرار المطعون فيه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٢] (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ''الإخطار بالاستئناف'')، وطلب في إخطاره هذا تقصير الأجل المحدَّد للطرفين وللمشاركين لتقديم دفوعهم في إطار دعوى الاستئناف، وإذا اقتضى الأمر، عقد جلسة لاستعراض الحال تُقدَّم فيها حجج شفهية[١٣].

٩ – وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أودع السيد بمبا ''الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع المقدَّم طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعنوان: قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١''[١٤] (يُشار إلى هذه الوثيقة فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'')، وأودع المدعي العام جوابه عليها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[١٥] (يُشار إلى هذا الجواب فيما يلي بـ''الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١٠ – وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قدَّم السيد أسنغامبي زارامبو (المشار إليه فيما يلي بـ''السيد زارامبو'') طلباً للمشاركة في دعوى الاستئناف هذه بالنيابة عن المجني عليهم الذين يمثلهم[١٦] (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ''طلب المشاركة الذي قدَّمه المجني عليهم'').

١١ – وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أودع السيد زارامبو ''ملاحظات السيد زارامبو أسنغامبي، الممثل القانوني للمجني عليهم، بشأن مذكرة الدفاع بخصوص الاستئناف المؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١''[١٧]. وفي ١١

---

[١٢] ''استئناف الدفاع المقدَّم طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعنوان *'قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١*''، ICC-01/05-01/08-1793-Conf-tENG (OA 9).

[١٣] الإخطار بالاستئناف، الفقرات ٨ إلى ١٠ والفقرة ١٣.

[١٤] ICC-01/05-01/08-1812-Conf-tENG (OA 9).

[١٥] ''جواب الادعاء على 'وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المعنون *''قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١*''''''، ICC-01/05-01/08-1836-Conf (OA 9).

[١٦] ''طلب الممثل القانوني للمجني عليهم السيد زارامبو أسنغامبي الإذن بالمشاركة في إجراءات الاستئناف إثر دعوى الاستئناف التي قدَّمها الدفاع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١''، ICC-01/05-01/08-1817-Conf-tENG (OA 9).

[١٧] ICC-01/05-01/08-1841-tENG (OA 9).

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قرَّرت دائرة الاستئناف عدم الأخذ بهذه الملاحظات نظراً إلى أنها قُدِّمت دون إذن منها[١٨].

١٢ – وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أوع السيد بمبا ''طلب الإذن بالردّ على جواب مكتب المدعي العام المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع''[١٩] (يُشار إليه فيما يلي بـ''طلب الإذن بالردّ'').

١٣ – وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أودع المدعي العام جوابه على طلب المشاركة الذي قدَّمه المجني عليهم[٢٠]. ولم يودع السيد بمبا جواباً على الطلب.

١٤ – وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ رفضت دائرة الاستئناف طلب السيد بمبا الإذن بالرد[٢١].

١٥ – وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المعنون ''قرار بشأن 'طلب الممثل القانوني للمجني عليهم السيد زارامبو أسنغامبي الإذن بالمشاركة في إجراءات الاستئناف إثر دعوى الاستئناف التي قدّمها الدفاع في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١'''، مانحة بموجبه المجني عليهم الذين يمثلهم السيد زارامبو (المشار إليهم فيما يلي بـ''المجني عليهم'') حق المشاركة في دعوى الاستئناف ما عدا المجني عليهما المشار إليهما برقمي ''a/??32/10'' و''a/7/14 05''[٢٢].

---

[١٨] ''أمر بشأن إيداع جواب على طلب المجني عليهم المشاركة في دعوى استئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بعنوان 'قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١'، ICC-01/05-01/08-1837-Conf (OA 9).

[١٩] ICC-01/05-01/08-1841-tENG (OA 9).

[٢٠] ''جواب الادعاء على 'طلب الممثل القانوني للمجني عليهم السيد زارامبو أسنغامبي الإذن بالمشاركة في إجراءات الاستئناف إثر دعوى الاستئناف التي قدَّمها الدفاع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١' (ICC-01/05-01/08-1817-Conf)، ICC-01/05-01/08-1842-Conf (OA 9).

[٢١] ''قرار بشأن 'طلب الإذن بالردّ على جواب مكتب المدعي العام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع'''، ICC-01/05-01/08-1846 (OA 9).

[٢٢] ICC-01/05-01/08-1848-Conf (OA 9).

١٦ – وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أودع السيد زارامبو ملاحظات المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف[٢٣] (يُشار إلى هذه الملاحظات فيما يلي بـ''ملاحظات المجني عليهم'').

١٧ – وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أودع السيد بمبا[٢٤] والمدعي العام[٢٥] جوابيهما على ملاحظات المجني عليهم (يُشار إليهما فيما يلي على التوالي بـ''جواب السيد بمبا على ملاحظات المجني عليهم'' و''جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم''). ويشير المدعي العام إلى أن المجني عليهم يؤيدونه فيما ذهب إليه في جوابه على الوثيقة الداعمة للاستئناف وفيما ساقه فيه من حجج[٢٦]. أما السيد بمبا فيكرِّر الدفوع التي أوردها في الوثيقة الداعمة للاستئناف[٢٧].

ثالثاً – مسألة تمهيدية: طلب السيد بمبا تقصير الأجل أو عقد جلسة لاستعراض الحال

١٨ – طلب السيد بمبا في إخطاره بالاستئناف، كما أشير إلى ذلك فيما تقدَّم، تقصير الأجل المحدَّد لإيداع الدفوع في إطار دعوى الاستئناف هذه، وإذا اقتضى الأمر، عقد جلسة لاستعراض الحال تقدَّم فيها حجج شفهية[٢٨]. وإذ أشار السيد بمبا إلى أن الدائرة الابتدائية لن تعقد جلسات في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٢٩]، حاج بأن الطلب ''عاجل للغاية'' وطلب من دائرة الاستئناف أن تقصِّر الآجال المحدَّدة لإيداع الوثائق لكي يتسنى إعمال حقه إعمالاً فعّالاً ''نظراً إلى أن طلب الإفراج المؤقت [عنه] يتعلق بالفترات التي لا تنعقد فيها جلسات الدائرة ثلاثة أيام متتالية بما فيها عطل نهاية الأسبوع الطويلة والعطلات القضائية''[٣٠].

---

[٢٣] ''ملاحظات السيد زارامبو أسنغامبي، الممثل القانوني للمجني عليهم، بشأن الوثيقة الداعمة للاستئناف التي قدَّمها الدفاع في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١''، ICC-01/05-01/08-1860-Conf-tENG (OA 9).

[٢٤] ''ردُّ الدفاع على ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١''، ICC-01/05-01/08-1865-Conf-tENG (OA 9).

[٢٥] ''جواب الادعاء على 'ملاحظات الأستاذ زارامبو أسنغامبي، الممثل القانوني للمجني عليهم، بشأن الوثيقة التي قدَّمها الدفاع في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ دعماً لطلبه الاستئناف' (ICC-01/05-01/08-1860-Conf)''، ICC-01/05-01/08-1863-Conf (OA 9).

[٢٦] جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٦.

[٢٧] جواب السيد بمبا على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ٢ إلى ١٢.

[٢٨] الإخطار بالاستئناف، الفقرتان ١٠ و١٣.

[٢٩] الإخطار بالاستئناف، الفقرة ٩.

[٣٠] الإخطار بالاستئناف، الفقرة ٨.

١٩ – فيما يتعلق بطلب السيد بمبا تقصير الأجل المحدَّد لإيداع الدفوع، ينص البند ٣٥ (٢) من لائحة المحكمة على أنه يجوز للدائرة تمديد الآجال الزمنية أو تقصيرها إذا بُرهِن على وجود سبب وجيه لذلك.

٢٠ – وترى دائرة الاستئناف أن السيد بمبا لم يثبت في هذه الدعوى وجود سبب وجيه يقتضي تقصير الأجل المحدَّد. فهو يطلب الإفراج عنه مؤقتاً خلال الفترات التي لا تنعقد فيها جلسات الدائرة الابتدائية مدة ثلاثة أيام متتالية ولا يقتصر طلبه هذا على الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعليه فإن حجة السيد بمبا بأنه لن يتسنى له ممارسة حقه في الاستئناف ممارسةً فعّالة إذا لم يصدر الحكم قبل حلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حجة غير مقنعة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً في هذا السياق أن السيد بمبا نفسه لم يودع الوثيقة الداعمة للاستئناف قبل انقضاء الأجل المحدَّد لإيداعها.

٢١ – أما فيما يخص طلب السيد بمبا عقد جلسة لاستعراض الحال، فإن القاعدة ١٥٦ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تقضي بأن تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة. وفي هذه الدعوى لما كانت دائرة الاستئناف قد قضت بعدم جواز تقصير الأجل المحدَّد لتقديم الدفوع في الاستئناف، فإنها لم ترَ ضرورةً لعقد جلسة نقاش شفهي بشأن دعوى الاستئناف.

رابعاً – في جوهر الاستئناف

٢٢ – يسوق السيد بمبا في هذه الدعوى ثلاثة أسباب للاستئناف. فيذهب أولاً إلى أن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ إجرائي وقانوني باقتصارها على تقييم الشروط التي حدَّدتها **[معلومة محجوبة]** دون أن تتبيَّن بنفسها شروط الإفراج الملائمة أو تلتمس مزيداً من المعلومات من **[معلومة محجوبة]** بشأن شروط إضافية[٣١]. ويدفع ثانياً بأن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ من الناحية الوقائعية بإساءتها تقييم الوزن الواجب إيلاؤه لرسائل **[معلومة محجوبة]** وضماناتها وبخلوصها إلى استنتاج غير معقول بشأن الموارد المالية المتيسرة للسيد بمبا[٣٢]. ويحاج ثالثاً بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى أن الشروط التي تقترح **[معلومة محجوبة]** تطبيقها لا تكفي لتقليل ما يدُّعى به من احتمال ترهيب الشهود[٣٣]. وسيُنظَر في أسباب الاستئناف هذه فيما يلي.

---

[٣١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٧ إلى ٢٢.

[٣٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧.

[٣٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٨ إلى ٤٣.

السبب الأول للاستئناف: ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت بعدم تحديدها الشروط الملائمة للإفراج عن المتهم بنفسها وبعدم التماسها ملاحظات إضافية من [معلومة محجوبة]

١ – السياق الإجرائي والجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٣ – التمس السيد بمبا في رسالته موافقة **[معلومة محجوبة]** على تنفيذ شروط محدَّدة ترمي إلى ضمان مثوله للمحاكمة[٣٤]. ووافقت **[معلومة محجوبة]** في رسالتها المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ على طلبه مشيرةً إلى أن المحكمة ستُبلَّغ في أقرب فرصة ممكنة بما سيُطبَّق من ترتيبات عملية.

٢٤ – وطلبت الدائرة الابتدائية في قرارها الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ من **[معلومة محجوبة]** أموراً منها أن تشير ''إلى ما إذا كان بإمكانها أن تفرض شرطاً أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا ما أُفرِج عن السيد بمبا في أراضيها''[٣٥]. وأفادت **[معلومة محجوبة]** في ملاحظاتها بأن بإمكانها تنفيذ شرط أو أكثر من تلك الشروط إذا ما أُفرج عن السيد بمبا في أراضيها. ولم تلتمس الدائرة الابتدائية توضيحاً من **[معلومة محجوبة]** بشأن إفاداتها.

٢٥ – وخلصت الدائرة الابتدائية في قرارها بشأن طلبات الإفراج المؤقت إلى أن رسالة **[معلومة محجوبة]** المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ وملاحظاتها مقتضبتان وأنهما لا تحددان ما هي شروط القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يمكن **[معلومة محجوبة]** تنفيذها ولا تضمنان مثول السيد بمبا للمحاكمة. وعليه خلصت إلى أن المقترحات التي قدمتها **[معلومة محجوبة]** في رسالتها المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ وفي ملاحظاتها لا تقلِّل احتمال فرار السيد بمبا في حال الإفراج عنه في **[معلومة محجوبة]**[٣٦].

---

[٣٤] رسالة السيد بمبا، الصفحتان ٤ و٥.

[٣٥] القرار الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، الفقرة ٩.

[٣٦] القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت، الفقرة ٥٩.

٢٦ – واستأنف السيد بمبا القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت[٣٧] فنقضت دائرة الاستئناف في حكمها السابع في إطار هذه القضية الجزء المتعلق بطلب السيد بمبا الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]** وأوعزت إلى الدائرة الابتدائية بإعادة النظر في الطلب في ضوء الحكم[٣٨].

٢٧ – وخلصت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إلى أنه لا حاجة إلى التماس ملاحظات إضافية من **[معلومة محجوبة]**[٣٩]. ويُعزى ذلك في رأيها إلى أن رسالة **[معلومة محجوبة]** المؤرخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١ ورسالتها المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، اللتين أودعتهما رئيسة قلم المحكمة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، تتضمنان معلومات عن ''الشروط المحدَّدة التي ترغب [[**معلومة محجوبة**]] في فرضها وتقدر عليه''[٤٠] تكفي '''لتمكين الدائرة من اتخاذ قرار مستنير' بشأن ما إذا كان يتعين الموافقة على الإفراج عن السيد بمبا في **[معلومة محجوبة]** إفراجاً مؤقتاً''[٤١].

٢ – حجج السيد بمبا

٢٨ – يدفع السيد بمبا بأن ''الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأً قانونياً وإجرائياً بيّناً باقتصارها على تقييم الشروط التي حدَّدتها **[معلومة محجوبة]** في رسالتيها بينما كان ينبغي لها بدلاً من ذلك أن تدعو **[معلومة محجوبة]** إلى تقديم معلومات عن رغبتها وقدرتها على تنفيذ شروط إضافية يحدِّدها القضاة أنفسهم''[٤٢]. ويرى أنه كان يمكن القيام بذلك ''بعقد جلسة لاستعراض الحال يقتصر حضورها على ممثلي **[معلومة محجوبة]** وممثلي قلم المحكمة''[٤٣]. ويفسِّر السيد بمبا حكم الاستئناف السابع الصادر في قضيته بأنه يعني ''أن تحديد شروط'' الإفراج هو ''مسؤولية الدائرة لا مسؤولية الدولة الطرف'' التي يُلتمَس الإفراج المؤقت عن المتهم فيها[٤٤] ويخلص إلى أنه ''كان ينبغي

---

[٣٧] ''إخطار باستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت'''، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1573-Conf (OA 7).

[٣٨] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الصفحة ٣.

[٣٩] القرار المطعون فيه، الفقرات ١٥ إلى ١٨.

[٤٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

[٤١] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

[٤٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

[٤٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

[٤٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

للدائرة الابتدائية أن تقدِّم إلى **[معلومة محجوبة]** قائمة محدَّدة وجامعة لهذه الشروط'' لكي يتسنى لها البتُّ فيما إذا كانت ترغب في تنفيذها وتقدر عليه[٤٥].

٣ – حجج المدعي العام

٢٩ – يحاج المدعي العام إجمالاً بأن السيد بمبا لم يبرهن على وجود أي أخطاء في القرار المطعون فيه وبأن حججه تستند أساساً إلى تحريف لحكم الاستئناف السابع في هذه القضية[٤٦]. ويذكِّر أولاً بأنه ''لا حق غير مشروط في الإفراج المشروط وأن لا إفراج إلا إذا حُدِّدت شروط من شأنها أن تقلل المخاطر التي تنجم عنه''[٤٧]. وثانياً، يفسِّر الالتزام الواقع على الدائرة بالتماس شروط المنصوص عليه في حكم الاستئناف السابع على النحو التالي:

> يجب على الدائرة التي تنظر في مسألة الإفراج أن لا تلتمس ملاحظات من دولة ما بشأن قدرتها على تنفيذ شروط تحدِّدها الدائرة إلا في حالات معيَّنة هي: 'أ' أن تكون الدولة قد أبدت استعدادها وقدرتها عموماً على استقبال الشخص المحتجَز وإنفاذ شروط؛ 'ب' أن تكون الدائرة تنظر في مسألة الإفراج عن الشخص بشروط؛ 'ج' أن تكون الدائرة ترى أن 'ملاحظات الدولة لا تكفي لتمكينها من اتخاذ قرار مستنير'' وأنه لا يزال يتعيَّن تبيُّن شروط محدَّدة[٤٨].

ويتفق المدعي العام مع الدائرة الابتدائية في أن ضمانات **[معلومة محجوبة]** محدَّدة وواضحة وأن الدائرة لم تكن بحاجة إلى مزيد من الإفادات لاتخاذ قرار مستنير[٤٩].

٣٠ – ويحاج المدعي العام فضلاً عن ذلك بأن للدائرة الابتدائية صلاحية تحديد شروط الإفراج واقتراحها[٥٠]. ويرى أنه لما كان قد برهن على أن ''الإفراج من شأنه أن يفضي إلى احتمال فرار المتهم على نحو ما تشير إليه المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي، فإن عبء إثبات وجود شروط تضمن مثوله للمحاكمة إنما يقع على المستأنِف

---

[٤٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٠ و١٢ و١٣.

[٤٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

[٤٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

[٤٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦، التي أشير فيها إلى الفقرات ٥٣ و٥٥ و٥٦ من حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا.

[٤٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٤ إلى ٢٧.

[٥٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

باعتباره الطرف الذي يلتمس الإفراج'' وأن حكم الاستئناف السابع في هذه القضية ''لا يمكن أن يُفسَّر منطقياً بأنه يفرض هذا الالتزام على الدائرة الابتدائية''[٥١].

٣١ – وأخيراً، يدفع المدعي العام بأن السيد بمبا ''يخلط بين تبيِّن واختيار التدابير التي من شأنها أن تخفِّف أو تزيل المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي والمناقشات اللاحقة بشأن تنفيذ التدابير التي جرى تبيُّنها تنفيذاً فعّالاً وما يتصل بذلك من ترتيبات إمدادية[٥٢]. ويضيف إلى ذلك أن السيد بمبا ''لم يحدِّد التدابير الملموسة التي لم تذكرها **[معلومة محجوبة]**، أو قد تكون لم تذكرها، وتتعين مناقشتها دون أن يكون على اطِّلاع عليها[٥٣].

٤ – حجج المجني عليهم

٣٢ – يؤيد المجني عليهم رأي الدائرة الابتدائية في أن رسالة **[معلومة محجوبة]** المؤرخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١ ورسالتها المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ تضمنتا أساساً يكفي للاستناد إليه في البتِّ في طلب السيد بمبا الإفراج عنه مؤقتاً ولذا فإنها لم تكن بحاجة إلى التماس ملاحظات إضافية من **[معلومة محجوبة]**[٥٤].

٥ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٣٣ – لم تقتنع دائرة الاستئناف بما ساقه السيد بمبا من دفوع لدعم حجته القائلة إن الدائرة الابتدائية ''ارتكبت خطأً قانونياً وإجرائياً بيّناً باقتصارها على تقييم الشروط التي حدَّدتها **[معلومة محجوبة]** في رسالتيها بينما كان ينبغي لها بدلاً من ذلك أن تدعوها إلى تقديم معلومات عن رغبتها وقدرتها على تنفيذ شروط إضافية يحدِّدها القضاة أنفسهم''[٥٥].

---

[٥١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

[٥٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

[٥٣] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

[٥٤] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ١٦.

[٥٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

٣٤ – في حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، تناولت الأغلبية[٥٦] مسألة الالتزامات الواقعة على عاتق الدائرة بتحديد شروط الإفراج أو بالتماس معلومات إضافية من دولة راغبة وقادرة على استقبال شخص محتجز وفرض شروط:

> إن للدائرة، في حالة مثل هذه خلصت فيها إلى أن الاحتجاز ضروري لضمان حضور الشخص المحاكمة، صلاحية تقديرية للنظر فيما إذا كان فرض شروط يمكن أن يقلِّل احتمال هرب الشخص والأمر من ثمَّ بالإفراج عن الشخص بشروط. بيد أنه نظراً إلى أن حرية الشخص هي لُبُّ القضية إذا كانت الدائرة تنظر في مسألة الإفراج المشروط وأعربت دولة عن استعدادها وقدرتها عموماً على استقبال الشخص المحتجز وإنفاذ شروط فإنه يجب على الدائرة أن تلتمس ملاحظات من الدولة بشأن قدرتها على إنفاذ شروط معينة تحدِّدها هي. وقد يتعيَّن على الدائرة تبعاً للظروف أن تلتمس مزيداً من المعلومات من الدولة إذا رأت أن ملاحظاتها لا تتيح للدائرة اتخاذ قرار مستنير. بيد أن هذا لا يعني أن الدائرة ملزمة بالموافقة على الإفراج عن الشخص بشروط عند تلقي ملاحظات هذه الدولة. بل يعني فقط أنه يجب على الدائرة أن تلتمس معلومات تتيح لها اتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة[٥٧].

٣٥ – لقد خلصت أغلبية قضاة دائرة الاستئناف إلى هذا الاستنتاج في الظروف الخاصة التي نشأ عنها حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا. فقد كانت الدائرة الابتدائية أشارت في القرار المتعلق بطلبات الإفراج المؤقت (وهو القرار المطعون فيه في حكم الاستئناف السابع) إلى أن ''رسالة **[معلومة محجوبة]** الموجزة وإفادتها التي لا تقل عنها إيجازاً والتي قدمتها إلى الدائرة لا تنم عما هو أكثر من مجرد استعداد لاستقبال المتهم في أراضيها ولا تحدِّد شروط القاعدة ١١٩ (١) التي سيكون بمقدور **[معلومة محجوبة]** وضعها موضع التنفيذ''[٥٨]. لكنّ أغلبية قضاة دائرة الاستئناف خلصت إلى أن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأين في هذا الصدد. أولهما، كما تشير الأغلبية، هو أنه ''إذا لم تكن الدائرة قد تبيَّنت (بعد) شروطاً محدَّدة ترى وجوب فرضها فلا يسع الدولة الراغبة في استقبال الشخص المحتجز إلا أن تبدي استعدادها وقدرتها على وجه العموم على تنفيذ شروط''[٥٩]. وعليه فقد كان ينبغي للدائرة الابتدائية، في هذه الظروف الخاصة، أن تحدِّد الشروط التي ترى أنها ملائمة. وقد تكون هذه الشروط منصوصاً عليها في القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو قد تشمل شروطاً إضافية. وثانيهما

---

[٥٦] قالت القاضية أوشاسكا في رأيها المخالف جزئياً لرأي الأغلبية في حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا إنها لا تجد خطأ في تقييم الدائرة الابتدائية للوقائع المتعلقة بالإفراج المؤقت. ولذا فإنها لا تؤيد إعادة المسألة إلى الدائرة الابتدائية وترى أنه كان ينبغي تأييد القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت.

[٥٧] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٥.

[٥٨] القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت، الفقرة ٥٩.

[٥٩] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٣.

أن الدائرة الابتدائية أخطأت بالخلوص إلى أن **[معلومة محجوبة]** لم تحدِّد ما يمكنها تنفيذه من شروط القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وخلصت أغلبية قضاة دائرة الاستئناف إلى أنه ''يتضح على الأقل أن **[معلومة محجوبة]** رأت أن بإمكانها فرض [...] أي من الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''[٦٠]. وهذا هو السياق الذي خلصت فيه أغلبية قضاة دائرة الاستئناف إلى أنه ''إذا رأت الدائرة الابتدائية أن هذه المعلومات لا تكفي للوفاء بأغراضها فقد كان ينبغي لها أن تلتمس مزيداً من التوضيحات من **[معلومة محجوبة]** بشأن قدرتها على إنفاذ تلك الشروط أو أي شروط أخرى ترى الدائرة الابتدائية وجاهة فرضها''[٦١]. ويجب أن تُفهَم في هذا السياق الالتزامات التي حدَّدتها دائرة الاستئناف في حكمها السابع في قضية بمبا بتحديد شروط الاحتجاز المحتمَلة، والتماس مزيد من المعلومات عند الاقتضاء. ولا تسري هذه الواجبات إلا إذا: 'أ' كانت الدائرة تنظر في مسألة الإفراج عن الشخص بشروط؛ 'ب' أبدت دولة استعدادها وقدرتها عموماً على استقباله في أراضيها؛ 'ج' لم يكن بين يدي الدائرة معلومات كافية عن شروط الإفراج تتيح لها اتخاذ قرار مستنير.

٣٦ – وترى دائرة الاستئناف إذ تنتقل إلى مناقشة الظروف التي أفضت إلى دعوى الاستئناف الحالية أنه لم يكن لزاماً على الدائرة الابتدائية أن تحدِّد شروط الإفراج المؤقت أو تلتمس معلومات إضافية من **[معلومة محجوبة]**. فعند صدور القرار المطعون فيه كانت المعلومات المتوفرة للدائرة الابتدائية بشأن الشروط التي تقبل **[معلومة محجوبة]** فرضها تشمل رسالة **[معلومة محجوبة]** المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ (التي أُحيلت رداً على رسالة السيد بمبا)، وملاحظاتها المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ (رداً على قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١)، ورسالتها المؤرخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١ ورسالتها المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١. فقد وافقت **[معلومة محجوبة]** في رسالتها المؤرخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١ على ''وضع نظام لحماية أمن السيد جان بيير بمبا حمايةً كاملة ومراقبته على مدار الساعة في أثناء إقامته المؤقتة في أراضيها لتفادي كل ما من شأنه أن يعوق حُسن سير الإجراءات المعقودة حالياً أمام المحكمة الجنائية الدولية''[٦٢]. والأمر الأهم هو أن **[معلومة محجوبة]** اقترحت في رسالتها المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ طائفة واسعة من الشروط وأحاطت الدائرة الابتدائية علماً بالتدابير المحدَّدة التي من شأنها أن ''تضمن سلامة المتهم وتكفل مراقبته في أثناء إقامته في أراضيها

---

[٦٠] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٢.

[٦١] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٦.

[٦٢] الرسالة المؤرخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١، الصفحة ٤.

وبأنها تضمن عودة السيد بمبا إلى مقر المحكمة عند استدعائه للمثول أمامها لمحاكمته"[٦٣]. وأفادت **[معلومة محجوبة]** بأن "مكان إقامة السيد بمبا سيكون في منطقة مواتية للمراقبة على مدار الساعة"[٦٤]. واقترحت أيضاً اتخاذ تدابير محدِّدة لضمان التزام السيد بمبا بشروط الإفراج عنه ولا سيما عدم الفرار أو التأثير على الشهود. وتشمل هذه التدابير: '١' قيام ضابط للشرطة بزيارات مفاجئة لمكان إقامة السيد بمبا من أجل التأكد من وجوده فيه؛ '٢' إلقاء القبض عليه في حال انتهاكه شروط الإفراج عنه وإخطار المحكمة بأي انتهاك لهذه الشروط؛ '٣' ضمان مثوله للمحاكمة أمام المحكمة عندما تُصدر أمراً بذلك؛ '٤' إلقاء القبض عليه إذا حاول الفرار[٦٥].

٣٧ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن من الجائز أن لا تكون **[معلومة محجوبة]** قدَّمت "قائمة جامعة" للشروط[٦٦]. إلا أن الشروط التي اقترحتها كانت شاملة ومحدَّدة وتناولت تقريباً كل الشروط الواردة في القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لذا فقد كان بإمكان الدائرة الابتدائية أن تتخذ قراراً مستنيراً فيما يتعلق بما إذا كانت هذه الشروط تكفي لتقليل احتمال الفرار وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٨ (١) (ب) '١'. وبناء على ذلك ترى دائرة الاستئناف أنه لم يكن يتعيَّن على الدائرة الابتدائية أن تحدِّد شروط الإفراج المؤقت أو تلتمس إفادات إضافية من **[معلومة محجوبة]**.

٣٨ – ولذا يُرفَض السبب الأول للاستئناف.

باء – السبب الثاني للاستئناف: ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت بتقييمها لما إذا كانت التدابير التي تقترح [معلومة محجوبة] اتخاذها تقلِّل احتمال الفرار

٣٩ – ينقسم السبب الثاني الذي يستند إليه السيد بمبا في الاستئناف إلى شقين. فهو يدفع بأن الدائرة الابتدائية: 'أ' لم تولِ وزناً كافياً للتدابير التي اقترحتها **[معلومة محجوبة]**[٦٧]، 'ب' خلصت إلى استنتاج غير معقول فيما يتعلق بالموارد المالية المتيسرة له[٦٨].

---

[٦٣] الرسالة المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الصفحة ٢.

[٦٤] الرسالة المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الصفحة ٢.

[٦٥] الرسالة المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الصفحتان ٢ و٣.

[٦٦] خلصت الدائرة الابتدائية في الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه إلى أن الرسالة المؤرخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١ والرسالة المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ "تبدوان وكأنهما تشتملان على قائمة جامعة للتدابير التي تعرب **[معلومة محجوبة]** عن استعدادها لتطبيقها إذا أُفرِج عن المتهم في أراضيها".

[٦٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧.

١ – الجزء ذو الصلة من القرار المطعون

٤٠ – فيما يتعلق بالوزن الذي أُولي للتدابير التي اقترحتها **[معلومة محجوبة]**، ذكَّرت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بالطابع التقديري لتقييم ما إذا كان ينبغي الموافقة على الإفراج عن الشخص بشروط بموجب القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٦٩]. وأشارت بعد ذلك فيما يتعلق بالتدابير التي اقترحت **[معلومة محجوبة]** في رسالتها المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ اتخاذها لتقليل احتمال الفرار أن نظام المراقبة يشمل ضمن ما يشمل ''نظاماً للإبلاغ [و]زيارات غير معلنة لمكان إقامة المتهم''[٧٠]. وخلصت إلى أنه على الرغم من أن هذه التدابير ''قد تصعِّب الفرار إلا أنها لا تزيل احتمال حدوثه'' ولا ''تقلِّله إلى درجة مقبولة''[٧١]. وانتهت إلى أن هذه التدابير ''لا يُرجَّح أن تحول دون هرب المتهم إذا أراد''[٧٢].

٤١ – وفيما يتعلق باعتبار موارد السيد بمبا المالية عاملاً يبرِّر مواصلة احتجازه بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن الأساس الوقائعي الذي بَنَت عليه قرارها الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٧٣] القاضي بأن احتجاز السيد بمبا ضروري بموجب هذه المادة لا يزال قائماً[٧٤]. ولاحظت أن السيد بمبا حاج بأن ''تكاليف السفر على متن طائرات خاصة وتكاليف الأمن والمراقبة سيتحملها 'أفراد أسرته وأصدقاؤه''' وقالت إنه ''إذا كان بإمكان المتهم أن يجمع أموالاً تكفي للوفاء بهذه الأغراض، فمن المعقول استنتاج أن بإمكانه أيضاً جمع الأموال اللازمة للهرب''[٧٥].

---

[٦٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٣ و٢٤ و٢٦.

[٦٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٥.

[٧٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦.

[٧١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٧.

[٧٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٨.

[٧٣] ''قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان-بيير بمبا غومبو عملاً بحكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠''، ICC-01/05-01/08-1088، الفقرتان ٣٦ و٤٠.

[٧٤] القرار المطعون فيه، الفقرات ٢١ إلى ٢٣.

[٧٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

٢ – حجج السيد بمبا

٤٢ – يحاج السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية لم تولِ الوزن الكافي للضمانات التي اقترحتها **[معلومة محجوبة]** في رسالتها المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١[٧٦]. ويدفع بأن استنتاجها في قرارها الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن لديه من الإمكانات ما يمكِّنه من الفرار إنما يُعزى إلى عدم وجود ضمان دَولي آنذاك[٧٧]. ويرى أن الضمانات التي قدمتها **[معلومة محجوبة]** تُعدُّ بمثابة تغير في الظروف لأن الإمكانات المالية وسائر الإمكانات المتيسرة له ''هيهات أن تعرِّض للخطر نجاح هذه العملية التي تعهدت **[معلومة محجوبة]** بتنفيذها''[٧٨].

٤٣ – أما الاستنتاجات المتعلقة بموارده المالية فيحاج السيد بمبا في شأنها بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها ''دون مثقال ذرة من دليل إلى أن دائني المتهم المستعدين لمساعدته أو إقراضه مالاً ضمن الإطار الشرعي والقانوني لإفراج قضت به المحكمة سيوافقون على مد يد العون إليه بنفس القدر في إطار غير شرعي تماماً هو إطار الهرب''[٧٩].

٣ – حجج المدعي العام

٤٤ – يحاج المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية نظرت في التدابير التي تقترح **[معلومة محجوبة]** اتخاذها وخلصت إلى أن هذه التدابير ''ترمي إلى مراقبة مكان وجود المستأنِف في أثناء إقامته في **[معلومة محجوبة]** ومدى التزامه بالشروط التي وضعتها الدائرة وبالعودة إلى مقر المحكمة لكنها لا تتناول هاجس الدائرة الرئيس وهو احتمال هرب المستأنِف إذا سنحت له الفرصة لأن لديه من الدوافع والإمكانات ما قد يدفعه إلى الفرار''[٨٠].

٤٥ – وفيما يتعلق بالموارد المالية المتيسرة للسيد بمبا، يحاج المدعي العام بأنه من المعقول استنتاج أنه ''إذا كان المقرَّبون إلى المستأنِف مستعدين لتحمل تكاليف سفره إلى أي بلد تختاره الدائرة، فليس ثمة ما يمنعهم من أن يزودوه

---

[٧٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧.

[٧٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

[٧٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤، انظر أيضاً الفقرة ٢٧.

[٧٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

[٨٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧.

بالمال لكيلا يعود إلى مقر المحكمة"[٨١]. ويشدِّد فضلاً عن ذلك على أن السيد بمبا ساق نفس الحجة في طلبات سابقة وعلى أن دائرة الاستئناف أوضحت من قبل أنها "ليست ملزمة بالخلوص إلى استنتاجات بشأن الظروف التي سبق أن فُصل فيها في قرارها بشأن الاحتجاز" أو بالنظر فيما يقدّمه الشخص المحتجز من حجج تكون بمثابة تكرار لحجج تناولتها الدائرة في قرارات سابقة"[٨٢].

٤ – حجج المجني عليهم

٤٦ – يحاج المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أصابت بقضائها بأن الضمانات التي اقترحت **[معلومة محجوبة]** تقديمها لا تقلِّل بما يكفي احتمال فرار السيد بمبا نظراً إلى **[معلومة محجوبة]**[٨٣].

٥ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٤٧ – فيما يتعلق بمعيار مراجعة دعاوى استئناف القرارات المتعلقة بالموافقة على الإفراج أو برفضه، سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأنها:

> لن تراجع استنتاجات الدائرة التمهيدية من جديد ولن تتدخل فيها إلا حيثما يتبيَّن أن هناك أخطاء واضحة في القانون أو الوقائع أو الإجراءات تبطل القرار المطعون فيه[٨٤].

٤٨ – وشدَّدت دائرة الاستئناف في هذا الخصوص على أن تقييم الأدلة منوط، في المقام الأول، بالدائرة المعنية[٨٥]. لذا فإنها ستعطي، عند بَتِّها فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تقييم الوقائع، "فسحة تقديرية لما خلصت

---

[٨١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

[٨٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨، التي يُشَار فيها إلى الفقرة ٥٣ من الحكم الصادر في *قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو* بعنوان "حكم بشأن استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان–بيير بمبا غومبو عملاً بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'"، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١، ICC-01/05-01/08-1019 (OA 4) (يُشار إليه فيما يلي بـ"حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا").

[٨٣] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ١٧.

[٨٤] *قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو*، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان–بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'"، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2)، الفقرة ٦١.

إليه [الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية] من استنتاجات من الأدلة المتيسِّرة ولما أولته من وزن لمختلف العوامل التي تؤيد مواصلة الاحتجاز أو وقفه"[٨٦] و"لن تتدخل إلا في حال وجود خطأ بيِّن أي إذا لم تستطع تبيِّن كيف أمكن للدائرة الخلوص على نحو معقول إلى الاستنتاج المعني مما قُدِّم إليها من أدلة"[٨٧].

٤٩ – وترى دائرة الاستئناف في هذه الدعوى أن الدائرة الابتدائية لم تقع في خطأ بيِّن في تقييمها للتدابير التي تقترح **[معلومة محجوبة]** اتخاذها. فقد قيَّمت الدائرة الابتدائية "ما إذا كان من شأن الشروط التي أبدت **[معلومة محجوبة]** استعدادها لتنفيذها أن تقلِّل المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي إلى حد يجعل الإفراج عن الشخص بشروط أمراً سديداً وفقاً للقاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[٨٨]. ولاحظت الدائرة أن الشروط المقترحة تشمل ضمن ما تشمل "نظاماً للإبلاغ [و]زيارات غير معلنة لمكان إقامة المتهم، ومراقبة اتصالاته الهاتفية و[...] إلقاء القبض عليه وإعادته إلى لاهاي إذا ما حاول الهرب أو انتهك شروط الإفراج عنه"[٨٩]. وخلصت إلى أن التدابير التي تقترح **[معلومة محجوبة]** اتخاذها "لا يُرجَّح أن تحول دون هرب

---

[٨٥] *قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي*، "حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنِف الإفراج عنه مؤقتاً"، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ، ICC-01/04-01/07-572 (OA4)، الفقرة ٢٥.

[٨٦] *قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا*، "حكم بشأن استئناف السيد كاليكست مباروشيمانا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن "طلب الدفاع الإفراج المؤقت"'"، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-283 (OA)، الفقرة ١٧ (يُشار إليه فيما يلي بـ"حكم الاستئناف الصادر في قضية مباروشيمانا).

[٨٧] حكم الاستئناف الصادر في قضية مباروشيمانا، الفقرة ١٧. انظر على سبيل المثال الحكم الصادر في *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو* بعنوان "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المجني عليهم والشهود"'، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/04-01/06-2582 (OA 18)، الفقرة ٥٦ (التي استُشهِد فيها بالحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو بعنوان "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم كشف المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثيرت في الجلسة التحضيرية التي عُقِدت في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨"'"، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1486 (OA 13)، الفقرة ٨٤).

[٨٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٤.

[٨٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦.

المتهم إذا أراد [...] ولا تقلِّل احتمال فراره إلى حد مقبول"[٩٠]. وبالنظر إلى طبيعة التدابير المقترحة، ترى دائرة الاستئناف أن هذا الاستنتاج استنتاج معقول.

٥٠ – وفيما يتعلق باستنتاج الدائرة الابتدائية بخصوص الموارد المالية المتيسرة للسيد بمبا، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد بمبا ساق الحجة نفسها في إطار الدعوى التي أفضت إلى صدور حكم الاستئناف السابع[٩١] ولم يأت بأدلة جديدة تدعم زعمه هذا في دعوى الاستئناف الحالية. ولذا فيبدو أنه يلتمس إعادة النظر في المسألة على الرغم من أن دائرة الاستئناف نظرت من قبل في هذا الاستنتاج وخلصت إلى عدم وجود خطأ بيِّن في منطق الدائرة الابتدائية[٩٢]. ولهذا السبب لن يُنظَر في حجة السيد بمبا القائلة بأن الدائرة الابتدائية خلصت إلى استنتاج غير معقول بخصوص موارده المالية.

٥١ – وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف ترفض لذلك السبب الثاني للاستئناف.

جيم – السبب الثالث للاستئناف: ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تقييمها لما إذا كانت التدابير التي تقترح [معلومة محجوبة] اتخاذها تقلِّل احتمال ترهيب الشهود

٥٢ – يسوق السيد بمبا ثلاث حجج في إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف: 'أ' أنه لم يُمنَح فرصة الرد على الادعاءات المتعلقة بترهيب الشهود، 'ب' أنه ليست له صلة بحوادث ترهيب الشهود، 'ج' أن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى أن التدابير الخاصة بمراقبة اتصالاته الهاتفية لا تكفي لتقليل احتمال التأثير على الشهود[٩٣].

١ – السياق الإجرائي والجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٥٣ – خلصت الدائرة الابتدائية في القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت إلى أن احتجاز السيد بمبا يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي أيضاً نظراً إلى احتمال ترهيبه الشهود، فأضافت بذلك سبباً

---

[٩٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٨.

[٩١] انظر "وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلبات الإفراج المؤقت، المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١"، ١ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1586-Conf (OA 7)، الفقرة ١٧.

[٩٢] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرتان ٦١ و٦٢.

[٩٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٨ إلى ٤٣.

آخر لاحتجازه قياساً بمراجعاتها السابقة لمسألة الاحتجاز[٩٤]. وأوضحت دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف السابع في هذه القضية أن ''خلوص الدائرة الابتدائية إلى أن استمرار احتجاز السيد بمبا ضروري أيضاً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي كان يقتضي منها أن تقيم الدليل على حدوث واقعة جديدة أو تغيُّر في الظروف التي بُني عليها القرار الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠''[٩٥]. وخلصت إلى أنه ''على الرغم من أن عوامل معيَّنة قد حُدِّدت في [القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت] باعتبارها أساساً استُند إليه في الخلوص إلى أن ثمة احتمالاً لأن يؤثِّر السيد بمبا على الشهود في حال الإفراج عنه، فإن الدائرة الابتدائية لم توضِّح سبب اعتبار هذه العوامل بمثابة تغيُّر في الظروف بالقياس إلى القرار الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠''[٩٦]. لذلك رأت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت بقضائها بجواز الاستناد إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي باعتبارها أساساً إضافياً لاحتجاز السيد بمبا[٩٧].

٥٤ – أوضحت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه أنها نظرت في ''ما أُثير من مشاغل تتعلق بالتأثير على الشهود منذ صدور القرار السابق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠''[٩٨] لأن دائرة الاستئناف قضت بأنه ''يجب على الدائرة ألا تكتفي بدراسة حجج الطرفين عند النظر في طلب للإفراج المؤقت؛ بل 'يجب عليها أن تنظر في سائر المعلومات الجديدة التي قد يكون لها تأثير على المسألة'''[٩٩]. وأشارت إلى ''عدة حوادث أُبلغ بوقوعها منذ تموز/يوليو ٢٠١١ وادُّعي فيها بتعرض شهود إثبات وعائلاتهم لتهديدات جراء إدلائهم بشهادتهم أمام المحكمة''[١٠٠].

٥٥ – ولاحظت الدائرة الابتدائية خصوصاً أنه يبدو أن هوية الشاهد ١٦٩ وهوية الشاهد ١٧٣ قد كُشِفتا على الرغم من تدابير الحماية التي أمرت الدائرة باتخاذها وأن أحد الشهود أبلغ بتلقيه تهديدات بالقتل[١٠١]. وقالت إنه يتعذر عليها في تلك المرحلة تحديد المسؤول عن هذه الحوادث المدعى بوقوعها لكنها خلصت إلى أنه ''من المعقول

---

[٩٤] القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت، الفقرات ٦٢ إلى ٦٥.

[٩٥] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرة ٧٢.

[٩٦] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرة ٧٣.

[٩٧] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرة ٧٤.

[٩٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨.

[٩٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨ التي استُشهِد فيها بالفقرة ٥٢ من حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا.

[١٠٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

[١٠١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠.

استنتاج [...] أن بعضها ربما يكون قد صدر عن أنصار للمتهم"[١٠٢]. ولاحظت أيضاً أن التهديدات المدعى بتعرض الشهود لها وُجِّهت عندما "تحولت بؤرةُ اهتمام مرافعة الادعاء [...] إلى التركيز على مسؤولية المتهم الجنائية"، وأنه "من المعقول في هذه الظروف الخلوص إلى أن الإفراج عن المتهم من شأنه أن يزيد قدرته على التأثير على الشهود أو على حث آخرين على القيام بذلك"[١٠٣]. وقضت إذ ذكَّرت بالسوابق القضائية لدائرة الاستئناف التي تنص على أن شروط المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' تعتبر مستوفاة "إذا كان ثمة 'احتمال' للتأثير على الشهود"، بأن "المعلومات التي بين يدي الدائرة تشير إلى أن التأثير على الشهود قد صار واقعاً ملموساً بعد أن كان مجرد 'احتمال' افتراضي"[١٠٤].

٥٦ – وخلصت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى أن اقتراح **[معلومة محجوبة]** مراقبة زيارات السيد بمبا واتصالاته الهاتفية ليس كافياً لتقليل احتمال ترهيب الشهود نظراً إلى "عدم تقديم **[معلومة محجوبة]** معلومات محدَّدة بشأن المسائل المتعلقة بحماية الشهود"[١٠٥]. ومن شأن ذلك "أن يحد من قدرة **[معلومة محجوبة]** على تقييم احتمال التأثير على الشهود تقييماً سليماً واتخاذ التدابير اللازمة لتقليل هذا الاحتمال إلى أدنى حد"[١٠٦].

٢ – حجج السيد بمبا

٥٧ – يدفع السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية لم تطلب منه قط "أن يرُدَّ على الحجج المقدَّمة أو أن يقدِّم حججاً" بشأن الادعاءات المتعلقة بالتأثير على الشهود محاجاً بأن ذلك أفضى إلى "خرق المادة ٦٧ من النظام الأساسي"[١٠٧]. ويشدِّد فضلاً عن ذلك على أن الدائرة الابتدائية صرّحت في أثناء إدلاء الشاهد ١٧٣ بشهادته بأنها "لا ترى حتى الآن سبباً على الإطلاق يدعوها إلى الخلوص إلى أن الدفاع يؤثر على الشهود"[١٠٨]، موحياً بأنه بأنه لم يكن ثمة ما يدعوه إلى تقديم حجج بشأن هذه المسألة[١٠٩].

---

[١٠٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١.

[١٠٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١.

[١٠٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

[١٠٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

[١٠٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

[١٠٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٥.

[١٠٨] محضر الجلسة التي عُقِدت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-T-149-CONF-ENG (ET)، الصفحة ٤٧، السطران ٩ و١٠.

[١٠٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

٥٨ – وفيما يتعلق بجوهر استنتاجات الدائرة الابتدائية يؤكد السيد بمبا أنها أخطأت بخلوصها إلى احتمال تورطه في ترهيب الشهود على الرغم من عدم وجود أساس وقائعي يدعم ذلك[١١٠]. ويشدِّد على أن الدائرة الابتدائية أقرت بأنها لا تعرف هوية المسؤول عن ترهيب الشاهد ١٧٣ بل إنها قالت إنه ليس ثمة ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنه مسؤول عن ذلك[١١١]. ولذا يدفع بأنه ''لا يُعقَّل أن تواصل الدائرة احتجازه استناداً إلى ادعاء بالترهيب ساقه أشخاص مجهولون''[١١٢].

٥٩ – وفيما يتعلق بعدم كفاية آليات المراقبة الهاتفية التي تقترح **[معلومة محجوبة]** تطبيقها يذهب السيد بمبا إلى أن الدائرة الابتدائية أساءت تقدير الوقائع ذات الصلة عند تقييمها مدى التزام **[معلومة محجوبة]** بالتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً[١١٣]. ويحاج بأنه كان بمقدور **[معلومة محجوبة]** بكل بساطة أن توافق على إحالة محاضر الاتصالات الهاتفية الخاضعة للمراقبة إلى رئيسة قلم المحكمة وهو أمر لا يقتضي أي معرفة محدَّدة.

٣ – حجج المدعي العام

٦٠ – يدفع المدعي العام بأن تأكيدات السيد بمبا فيما يتعلق بحقه في أن يُستمَع إليه تغفل ملابسات اتخاذ القرار المطعون فيه ويحاج بأن السيد بمبا اختار ألا يحرك ساكناً على الرغم من أنه كان على علم بمسألة ترهيب الشهود منذ أن أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ على أقل تقدير[١١٤]. ويذهب أيضاً إلى أن الدائرة الابتدائية لم تغير موقفها أبداً لأنها ''لم تخلص قط إلى أن الدفاع متورط في توجيه تهديدات إلى شهود الإثبات''، لكنها استنبطت مراراً أن بعض هذه التهديدات ربما يكون قد صدر عن أشخاص مؤيدين للمتهم[١١٥].

---

[١١٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٨ إلى ٣٤ و٣٨ إلى ٤٠.

[١١١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٨ إلى ٤٠.

[١١٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠.

[١١٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

[١١٤] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ التي أُشير فيها إلى الفقرات ٤٩ إلى ٥٨ و٧١ إلى ٧٤ من القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت.

[١١٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨.

٦١ – وفيما يتعلق بحجج السيد بمبا بشأن جوهر استنتاجات الدائرة الابتدائية يذكِّر المدعي العام بأن ''وجود 'احتمال' للتأثير على الشهود يكفي لاستيفاء غرض المادة ٥٨ (١) (ب) '٢'''[١١٦]. ويدفع فضلاً عن ذلك بأن السيد بمبا لا يحدِّد أي أخطاء وقائعية تبطل استنتاجات الدائرة الابتدائية باعتبارها غير معقولة استناداً إلى ما عُرِض عليها من وقائع لكنه يسوق بالأحرى ''تأكيداً غير مدعوم بالأدلة مفاده أن استنتاجات الدائرة تخمينية أو تفتقر إلى أدلة تثبت صحتها''[١١٧].

٦٢ – وفيما يخص عدم كفاية آليات المراقبة الهاتفية يحاج المدعي العام بأن السيد بمبا يحرِّف القرار المطعون فيه[١١٨] لأن الدائرة الابتدائية ''أصابت في خلوصها إلى أن المسألة ليست فقط 'مسألة مراقبة اتصالات وزيارات'''[١١٩] ومضت على هذا الأساس ''فمارست سلطتها التقديرية ممارسةً معقولةً تماماً [...] إدراكاً منها لواجبات حماية الشهود المنوطة بها بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي''[١٢٠]. وفيما يتعلق بحجة السيد بمبا القائلة بأنه يمكن **[معلومة محجوبة]** أن تحيل محاضر الاتصالات الهاتفية إلى رئيسة قلم المحكمة، يحاج المدعي العام بأن هذه ''مجرد فرضية لا يمكن أن تُعتبر عاملاً ذا صلة يتعيَّن على الدائرة أن تراعيه''[١٢١]. ويدفع فضلاً عن ذلك بأنه إذا تعرَّض الشهود للترهيب فإن التعويل على ''تعاون السلطات الوطنية ليس فعّالاً ولا محبذاً'' ويخلص إلى أن الأمر ببساطة هو أن الدائرة الابتدائية حدَّدت ''الوسيلة الأكثر فعالية لاستبعاد احتمال التأثير على الشهود''[١٢٢].

---

[١١٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤١ إلى ٤٣ التي أُشير فيها إلى الحكم الصادر في *قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي* بعنوان ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنِف الإفراج عنه مؤقتاً''، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-572 (OA4)، الفقرة ٢١.

[١١٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٣ و٤٤.

[١١٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

[١١٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

[١٢٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١ التي أُشير فيها إلى الفقرة ٣٣ من القرار المطعون فيه.

[١٢١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١.

[١٢٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١.

٤ – حجج المجني عليهم

٦٣ – يحاج المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أبانت، بإشارتها إلى الحوادث المحدَّدة التي تعرض فيها شهود للترهيب، الخطر الذي سيحيط بالمجني عليهم والشهود في حال الإفراج عن السيد بمبا مؤقتاً ''أوضح إبانة''[١٢٣]. ويشدِّون على أن السيد بمبا عضو في مجلس شيوخ مقاطعة الإكواتور ''المتاخمة لجمهورية أفريقيا الوسطي حيث يقيم المجني عليهم''[١٢٤]. ويحاجون بأنه لما كان ممثلوهم القانونيون ما زالوا قد يَستدعون شهوداً للشهادة ''فمن المعقول أن يكون من شأن الإفراج عن [السيد بمبا] أن يزيد إلى حد بعيد مخاوف هؤلاء المجني عليهم المشروعة وقد يثنيهم عن الإدلاء بشهادتهم''[١٢٥].

٥ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٦٤ – فيما يتعلق بحجة السيد بمبا بأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تلتمس ملاحظاته بخصوص مسألة ترهيب الشهود قبل الخلوص إلى قرار بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، تحيط دائرة الاستئناف علماً بالقاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على ما يلي:

> بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابياً. ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. *وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز.* ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام. [التشديد ههنا مضاف]

وترى دائرة الاستئناف أن الجملة الثالثة من هذه القاعدة تضع قاعدة هامة فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه عند البَتِّ في الموافقة على الإفراج عن الشخص مؤقتاً أو مواصلة احتجازه وهي أنه يجب منح الطرفين فرصة تقديم ملاحظاتهما قبل أن تتخذ الدائرة قرارها. وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة بالنظر إلى أن حرية الشخص المحتجز على المحك. والمسار المعتاد للأمور هو أنه إذا أصدرت الدائرة حكماً بشأن طلبٍ قدَّمه شخص محتجز للإفراج عنه مؤقتاً، فيجب أن يتضمن الحكم ملاحظات الشخص المعني.

---

[١٢٣] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ١٨.

[١٢٤] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ١٨.

[١٢٥] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٢.

٦٥ – بيد أن الإجراءات التي أفضت إلى صدور القرار المطعون فيه في هذه القضية بوشرت إثر طلب للإفراج عن المتهم مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]** قُدِّم في ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١. ويبدو من القرار المطعون فيه أن السيد بمبا أُحيط علماً، في ٢٥ و٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ على التوالي، بحادثي الترهيب اللذين تعرَّض لهما الشاهد ١٧٣ والشاهد ١٦٩ واللذين استندت إليهما الدائرة الابتدائية[١٢٦]. وفضلاً عن ذلك، صرَّح القاضي رئيس الجلسة التي عُقِدت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ فيما يخص الشاهد ١٧٣ بأنه:

> إذا كان ثمة ما يشير إلى أن للدفاع علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهاتين الحادثتين فسيُحاط بطبيعة الحال علماً بذلك وستُتاح له الفرصة لإبداء أسبابه أو تقديم ملاحظاته أو حتى، عند الاقتضاء، استدعاء الشاهد مجدداً لتوضيح الأمر إذا لم يكن قد أُوضِح بعد. وما أستطيع أن أؤكده للدفاع هو أنه يبدو أن المسألة أُوضِحت لكنني لا أستطيع، دون التشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود، أن أُطلِع الدفاع على فحوى المحادثات التي جرت بينها وبين الدفاع في هذا الخصوص لكنني أؤكد له أن الدائرة لا ترى حتى الآن سبباً يدعوها إلى الخلوص إلى أن الدفاع يؤثر على الشهود[١٢٧].

٦٦ – وعليه، فإنه ما كان يمكن للسيد بمبا أن يتناول هذه الادعاءات في طلب الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]** الذي قدَّمه في ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١ وما كان يمكن له أن يتنبأ عندئذ بأن هذا سيكون سبباً لرفض طلبه. وفي هذه الحال لا يمكن أن يُخطأ السيد بمبا لعدم تناوله هذه المسائل في طلبه الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]**. فقد كان ينبغي للدائرة الابتدائية في ضوء غرض الجملة الثالثة من القاعدة ١١٨ (٣) من القواعد

---

[١٢٦] محضر الجلسة التي عُقِدت في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-T-146-Conf-ENG (ET)، الصفحة ٤٨، السطر ١١ إلى الصفحة ٥١، السطر ٢٤؛ المرفق ١ بـ"ملاحظات الأستاذ زارامبو أسنغامي، الممثل القانوني للمجني عليهم، بشأن الطلب الذي قدَّمه السيد جان-بيير بمبا غومبو في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ للإفراج عنه مؤقتاً لأداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1660-Conf-Exp-Anx1، الصفحتان ٤ و٥. وأُعيد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تصنيف هذه الوثيقة باعتبارها وثيقة سرّية يقتصر الاطلاع عليها على الادعاء ووحدة المجني عليهم والشهود، وذلك بموجب قرار الدائرة الابتدائية المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء بخصوص رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١١"، ICC-01/05-01/08-1727-Conf. وأحيلت إلى السيد بمبا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ نسخة عن هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات، هي الوثيقة المعنونة "إحالة الادعاء للنسخة المحجوبة منها معلومات عن الوثيقة ICC-01/05-01/08-1660-Conf-Anx1"، المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمودعة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، برقم ICC-01/05-01/08-1748-Conf. وحُجِب من الرسالة كل ما يتعلق بادعاءات الترهيب.

[١٢٧] محضر الجلسة التي عُقِدت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-T-149 (ET)، الصفحة ٤٧، الأسطر ٨ إلى ١٠.

الإجرائية وقواعد الإثبات أن تلتمس إفادات من السيد بمبا بخصوص الادعاءات القائلة بترهيب الشهود قبل البتِّ في هذه المسألة باعتبارها سبباً إضافياً يبرِّر الاحتجاز بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي. فحرمان السيد بمبا فرصة من تناول هذه الادعاءات اللاحقة لتقديمه طلب الإفراج عنه إنما هو بمثابة حرمانه من فرصة حقيقية للتأثير على قرار الدائرة بشأن الإفراج عنه[١٢٨].

٦٧ – ولما كانت دائرة الاستئناف قد خلصت بناء على ذلك إلى أن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ من الناحية الإجرائية بقضائها بأن مواصلة احتجاز السيد بمبا تبدو ضرورية أيضاً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، فإنها لا ترى أن من الضروري أو حتى من الملائم أن تتناول بأي قدر من التفصيل سائر الحجج التي ساقها السيد بمبا في إطار السبب الثالث من أسباب الاستئناف. إلا أنها تود التشديد على أن المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي تنص على وجوب أن يكون الاحتجاز ضرورياً ''لضمان عدم قيام *الشخص* بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر'' (التشديد ههنا مضاف). ويدل ذلك على وجوب وجود صلة بين الشخص المحتجز واحتمال التأثير على الشهود.

[١٢٨] انظر الحكم الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *قضية إس ضد إستونيا* [*S. v. Estonia*]، الطلب المرقم ٠٨/١٧٧٧٩، الفقرات ٤٣ إلى ٤٧: لم تستمع المحكمة التي نظرت في تلك القضية إلى المستأنِفة قبل إصدار حكم بشأن حرمانها الإجباري من الحرية (الاحتجاز الإجباري في مستشفى للأمراض النفسية) لذا خلصت المحكمة إلى أن المادة ٥ (١) من الاتفاقية انتُهِكت. انظر أيضاً الحكم الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *غراوزينيس ضد لتوانيا* [*Grauzinis v. Lithuania*]، الطلب المرقم ٩٧/٣٧٩٧٥، الذي قضى بأن المادة ٥ (٤) انتُهِكت لما مدَّدت المحكمة احتجاز المتهم عن طريق تعديل مسوِّغ احتجازه (احتمال هربه وتأثيره على الشهود، بدلاً من احتمال ارتكابه مزيداً من الجرائم الذي استُنِد إليه في بادئ الأمر) على الرغم من حضور المحامي للجلسة لأن المتهم لم يكن موجوداً لإصدار تعليمات إلى محاميه. وقضت المحكمة في الفقرة ٣٤ بأنه ''نظراً إلى عاقبة الأمر على المستأنف، أي احتمال حرمانه من حريته، والمدد التي تخللت إصدار شتى القرارات وإعادة تقييم الأساس المستنَد إليه في الاحتجاز، فقد كان يلزم أن يحضر المستأنف الجلستين اللتين عُقِدتا في ٣ و١٧ تموز/يوليو ١٩٩٧ للنظر في مسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة لكي يتسنى له إعطاء محاميه معلومات وتعليمات كافية. وفضلاً عن ذلك فإن هذه الإجراءات والإجراءات اللاحقة لها، إذا نُظِر إليها كوحدة واحدة، لم تتح للمستأنِف سبيلاً للتحقق الفعلي من مشروعية احتجازه على النحو الذي تقتضيه المادة ٥ (٤) من الاتفاقية''.

خامساً – الإجراء الملائم

٦٨ – يجوز لدائرة الاستئناف في استئناف قُدِّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)[١٢٩]. ولما كانت دائرة الاستئناف قد خلصت إلى أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ إجرائياً بقضائها بأن احتجاز السيد بمبا مبرَّر بسبب احتمال ترهيب الشهود، فإنه لا يجوز الاستناد إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي لمواصلة احتجازه. إلا أن هذا الخطأ لا يؤثر تأثيراً هاماً على استنتاج الدائرة الابتدائية أن مواصلة احتجاز السيد بمبا مبرَّرة بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي نظراً إلى احتمال فراره. وعليه يؤيَّد ما ورد في القرار من جواز الاستناد إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي في مواصلة احتجاز السيد بمبا.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[التوقيع]

القاضي إيركي كورولا

رئيساً للدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

في لاهاي بهولندا

[١٢٩] تنص القاعدة ١٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران بالمادة ٨٣ (٤) من النظام الأساسي على وجوب النطق بأحكام دائرة الاستئناف "في جلسة علنية". ولما كانت الإجراءات التي تمت في إطار دعوى الاستئناف هذه سرِّية، تُصدِر دائرة الاستئناف هذا الحكم عن طريق إخطار الطرفين به (وفقاً للبندين ٣١ و٣٢ من لائحة المحكمة).